

## قراءة وتوصيف لمخطوط: " المرصع في اختلاف المذاهب الأربعة "

تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي المصري. 1069هـ.

د/ بن الحاج جلول محمد.

جامعة أحمد بن بلة1، وهران .

قسم العلوم الإسلامية.

mohamedossoul@gmail.com.

د/ بوفاتح الطيب. جامعة عمار ثليجي الأغواط،

قسم العلوم الإسلامية.

tayebboufateh@gmail.com.

### المقدمة:

الحمد لله الذي جعل ميدان القطع في الاتفاق والائتلاف، وجعل مورد الظن في النزاع والاختلاف، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تعصمنا من الزلل والافتراق، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب الولاية والشفاعة يوم التلاق أما بعد:

فإن الدراية بفن الخلافات ذو أهمية عظيمة، وفائدة جليلة ; إذ به تحررت أذهان الفحول والنُّظَّار من شوائب التقليد، وبرعت أذهانهم في التَّنْظِير والتَّقْعِيد، ونبغت همهم في التَّصْيِيل والتَّجْدِيد، وبه يميز بين العالم والجاهل، وبين المبتدى والمنتهي، حتى جُعل محك العلم ومعياره في معرفة أوجه الاختلاف، وضروب الاتفاق، وهو ما تشهد له مقوله التابعي قتادة: "" من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفه الفقه. "" (1)

فلهذا الباعث دفع بالأوائل والأواخر إلى الاعتناء بهذا النوع من العلم الشرعي تعلُّماً وتعليماً، تحقيقاً وتمحيصاً، ومن جملة هؤلاء الفحول الإمام العلامة أحمد بن سلامة الشهاب القليوبي المصري الشافعي في مخطوطه "" المرصع في اختلاف المذاهب الأربعة "" الذي لخص فيه

مقالات الفقهاء الأربعة في شتى المسائل الفقهية الفرعية، لذا سأحاول من خلال هذه القراءة أن أكشف عن جوهره ومكنونه، وما ورد فيه من در نفيس، وجوهر فريد، متبعا في ذلك الأشواط التالية:

أولا: التعريف بصاحب المخطوط.

ثانيا: وصف نسخة المخطوط المعتمدة.

ثالثا: منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب.

رابعا: منهجه من حيث معالجة الأحكام الفقهية.

خامسا: منهجه من حيث الاستدلال للإحكام الفروعية.

سادسا: الخاتمة.

سابعا: صور المخطوط المعتمد.

أولا: التعريف بصاحب المخطوط:

1 \ مولده ومكانته العلمية: هو أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس شهاب الدين القليوبي، نسبة إلى قليب وهي بلدة صغيرة في مصر، العالم العلامة شيخ الإسلام، ومرجع العلماء في المشكلات العظام، الفقيه المحدث الملقَّب بالشافعي الصغير، ولد في نهاية القرن التاسع للهجري، كان متبحرا في شتى العلوم والفنون الشرعية منها والعقلية وغيرها كالحساب والطب والرَّمَل، وفيه يقول صاحب المعجم: " وجامعا للعلوم الشرعية، متضلعا من العلوم العقلية، وأما معرفته بالحساب والمليقات والرَّمَل فأشهر من نار على جبل، وإمامته في العلوم الحرفية والأوقاف والزايحة السننية وغير ذلك من الفنون العلمية والمعارف الخفية مشهورة عند البرية، وكان في الطب ماهرا خبيرا، وبنفونه عارفا بصيرا. " (1)

كما كان كثير الدرس مُهابا لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه إلا وهو مطرق رأسه وجلا منه وخوفا، يبالح في تفهيم الطلبة ويكرر عليهم تصوير المسائل، ولا يتردد إلى أحد من الكبراء والأمراء، محبا للفقراء، ملازما للطاعات وأصناف العبادات، ولم يكن له وظائف ولا معالم في الحكم ومع ذلك كان في أرغد عيش وأطيب نعيم. (1)

2 \ مشايخه وتلامذته: تلمذ العلامة القليوبي على العديد من مشاهير الأشياخ نورد منهم ما يلي:

الشيخ العلامة شمس الدين الرّملي: وهو أشهر شيوخه الذي لازمه ثلاث سنين وهو منقطع في بيته فأخذ منه علم الفقه والحديث، الشيخ نور الدين الزياي، الشيخ سالم الشبشير، الشيخ علي الحلبي، الشيخ أحمد بن خليل السُّبكي، الشيخ محمد بن الطحان. وأما تلامذته فقد أشارت المصادر إلى جملة منهم: الشيخ منصور الطوحي، الشيخ إبراهيم البرماوي، والشيخ شعبان الفيومي وغيرهم من مشاهير الشيوخ. (1)

3 \ وفاته وآثاره: توفي العلامة القليوبي في السابع والعشرين لشهر شوال سنة: 1069 هـ الموافق ل 1659 م بمصر ودفن بمقبرة المجاورين مخلفا وراءه مصنفات حافلة وزاخرة نرسم منها ما يلي: (1)

#### أ \ مصنّفات المطبوعة:

1 \ حاشية على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للإمام النَّووي: والمعروفة بحاشية القليوبي. (1)

2 \ تحفة الراغب في سيرة جماعة من أعيان أهل البيت الأطائب. (1)

3 \ تذكرة القليوبي في الطب والحكمة. (1)

ب \ مصنّفاته المخطوطة:

- 1 \ المرصّع في اختلاف المذاهب الأربع: وهو في الفقه المقارن.
- 2 \ حاشية على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع: وهو في الفقه على مذهب الشافعي.
- 3 \ فتح القدير مما جمع من الحواشي على شرح التحرير: وهو حاشية على شرح التحرير للأنصاري في الفقه أيضا.
- 4 \ حاشية على شرح الشيخ خالد على متن الأجرومية: وهي في النحو.
- 5 \ حاشية على شرح الأزهرية: وهي في النحو أيضا.
- 6 \ الدرّة البهية على شرح المقدمة الإيساغوجية: وهي حاشية في المنطق على متن إيساغوجي لشيخ الإسلام الأنصاري. (1)
- 7 \ مناسك الحج والعمرة.
- 8 \ الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. (1)
- 9 \ الجامع في الطب.
- 10 \ المصايح السنية في طب خير البرية.
- 11 \ النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالم المدينة: وهي رسالة في فضل مكة والمدينة وبيت المقدس.
- 12 \ تعليقات على الجامع الصغير للسيوطي: بين فيها الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة.
- 13 \ البدور المنورة في بيان الأحاديث المشتهرة.
- 14 \ تعبير المنامات.

15\ كتاب المعراج.

16\ مجموع المحبين في الفروع: ولعله في فروع الفقه الشافعي.

17\ فوائد لطيفة وفرائد نفيسة مقبولة في العلوم المرغوبة والفنون الجميلة الجليلة.

4\ غرض القليوبي من مخطوطه: ومقصد العلامة القليوبي من مخطوطه المرصع كان واضحا

جليا حيث قال في بدايته مستغنيا بذلك عن المقدمة: " بسم الله الرحمان الرحيم وبه نستعين: بيان اتفاق الأئمة الأربعة واختلافها في الأحكام الفقهية مرتبة على الأبواب الفقه. ""<sup>(1)</sup> والذي يدل على أن الغاية منه هو الإشارة إلى الاتفاق ومواطن الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة.

ثانيا: وصف نسخة المخطوط المعتمدة:

المخطوط الذي بين أيدينا بخط مغربي واضح بين، وعدد لوحاته مائة وست لوحات مصورة في صفحتين متتاليتين، ومعدل الأسطر في كل لوحة من لوحاته لا تقل عن ثلاثة وعشرين سطرا، أما متوسط الكلمات في كل سطر فلا تقل عن خمس وعشرين كلمة، ولوحاته مرقمة وغير ناقصة.

ثالثا: منهجه من حيث الترتيب والاستيعاب:

لقد احتوى هذا المخطوط الزاخر الحافل على جميع المباحث الفقهية رتبها صاحبها على شكل كتب وأبواب فقهية سالكا في هذا الترتيب الفقهي منهج ومسلك الشافعية في التصنيف، حيث صدره بقسم العبادات فالمعاملات فالأنكحة فالأقضية فالجنايات فالعتق، وقد بلغت عدد الأبواب والكتب تسعة وخمسين كتابا تتبعا واستقراء تقريرها كالتالي:

أ\ قسم العبادات: وقد أودع فيه المصنف ثمانية كتب وواحد وثلاثون كتابا تفصيلها كالتالي:

1\ كتاب الطهارة: وقد أدرج فيه المصنف سبعة أبواب وهي: باب النجاسة، باب الأحداث، باب الوضوء، باب الغسل، باب التيمم، باب المسح على الخفين، باب الحائض.

2\ كتاب الصلاة: وقد أدرج فيه المصنف أحد عشر بابا وهي: باب صلوات الأوقات، باب سجود السهو، باب سجود التلاوة، باب صلاة النافلة، باب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، باب صلاة الجمعة، باب صلاة العيدين، باب الكسوفين، باب صلاة الاستسقاء.

3\ كتاب الجنائز: ولم يدرج فيه أي باب من الأبواب.

4\ كتاب الزكاة: وقد اشتمل على سبعة أبواب وهي: باب زكاة الحيوان، باب زكاة النابت، باب زكاة النقدين، باب زكاة التجارة، باب زكاة المعدن، باب زكاة الفطر، باب قسم الصدقات.

5\ كتاب الصيام: وقد احتوى على باب واحد وهو الاعتكاف.

6\ كتاب الحج: وقد ضمَّه خمسة أبواب وهي: باب المواقيت، باب صفة الحج، باب الإحصار، باب الأضحية والعقيقة، باب النَّذْر.

7\ كتاب الأطعمة: ولم يشتمل على أي باب.

8\ كتاب الصيد والذبائح: ولم يدرج فيه أي باب.

ب\ قسم المعاملات: وقد أودع فيه المصنف ستة وعشرون كتابا وثمانية أبواب تفصيلها كالتالي:

1\ كتاب البيوع: وقد أدرج فيه ثمانية أبواب وهي كالتالي: باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، باب تفريق الصفقة، باب الربا، باب بيع الأصول والثمار، باب بيع المصرة والرد بالعيب، باب البيوع المنهي عنها، باب بيع المراجعة، باب اختلاف المتابعين وهلاك المبيع.

وأما بقية الكتب فقد أوردها المصنف عرية عن أي باب من الأبواب وهي:

2\ كتاب السلم والقرض. 3\ كتاب الرهن. 4\ كتاب التفليس والحجر. 5\ كتاب الصلح.

6\ كتاب الحوالة. 7\ كتاب الضمان. 8\ كتاب الشركة. 9\ كتاب الوكالة. 10\

كتاب الإقرار. 11\ كتاب الوديعه. 12 | كتاب العاربه. 13 | كتاب الغصب. 14 |  
كتاب القرض. 15 | كتاب الشفعة. 16\ كتاب المساقاة. 17 | كتاب الإجارة. 18 |  
كتاب إحياء الموات. 19\ كتاب الوقف. 20 | كتاب الهبة. 21 | كتاب اللقطة. 22 |  
كتاب اللقيط. 23 | كتاب الجعالة. 24 | كتاب القراض. 25\ كتاب الوصايا.

ج\ قسم الأنكحة: وقد احتوى على ثلاثة عشر كتابا وأربعة أبواب وهي كالتالي:

1\ كتاب النكاح: وقد أدرج فيه المصنف باين وهما: باب ما يحرم من النكاح، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب.

2\ كتاب الصداق: وقد أدرج فيه المصنف باين كذلك وهما: باب الوليمة، باب القسم والنشوز وعشرة النساء.

وأما بقية الكتب فقد وردت عرية من الأبواب وهي كالتالي:

3\ كتاب الخلع. 4\ كتاب الطلاق. 5 | كتاب الرجعة. 6\ كتاب الإيلاء. 7\ كتاب الظهار. 8\ كتاب اللعان. 9\ كتاب الأيمان. كتاب العدة والاستبراء. 10 | كتاب الرضاع. 11 | كتاب النفقات. 12 | كتاب الحضانة.

د | قسم الحدود والجنايات: وقد شمل على ثلاثة كتب واثنان عشر بابا وهي:

1\ كتاب الجنايات: ولم يورد فيه أي باب.

2 | كتاب الديات: وفيه ثلاثة أبواب وهي: باب القسامه، باب كفارة القتل الخطأ، باب حكم السحر والساحر.

3\ كتاب الحدود: وفيه تسعة أبواب وهي: باب الردة، باب البغاة، باب الزنا، باب حد القذف، باب حد السرقة، باب قطاع الطريق، باب حد الشرب، باب التعزير، باب الولاة والبهائم.

و\ قسم الجهاد والأفضية والعتق: وقد اشتمل على أحد عشر كتابا وباين: وهي كالتالي:

1\ كتاب السير. 2\ كتاب الفيء والغنيمة: وفيه باب واحد وهو باب الجزية.  
3\ الجهاد. 4\ الأفضية: وفيه باب واحد وهو باب القسمة. 5\ كتاب الدعوى والبيئات.  
6\ الشهادة.

7\ كتاب العتق. 8\ التدبير. 9\ التدبير. 10\ الكتابة. 11\ أمهات الأمهات.

رابعا: منهجه من حيث معالجة الأحكام الفقهية: من خلال التبع والاستقراء لما اشتمل عليه مخطوط القليوبي يظهر أن مسلكه في التعامل مع المسائل هو على النحو التالي:

أ | يصدر بحكاية الإجماع أو الاتفاق في أغلب المسائل الفقهية قبل خوضه في حقول الخلاف، وقد بلغ عدد نقله لذلك بالاستقراء مائة وأربعة عشر ما بين اتفاق وهو الغالب وما بين إجماع وهو النادر أمثل لبعضها كالتالي:

أ\ نماذج من الإجماعات:

1\ قال في كتاب الطهارة: " أجمعوا على وجوبها بالماء للصلاة. " (1)

2\ قال في باب سجود التلاوة: " أجمعوا على أنه يشترط لسجود التلاوة شرط الصلاة. " (1)

3\ قال في باب صلاة الجماعة: " أجمعوا على مشروعيتها ووجوب إظهارها في الناس. " (1)

4\ قال في باب الجنائز: " أجمعوا على استحباب الإكثار من ذكر الموت والوصية بالمال. " (1)

5\ قال في باب المواقيت: " أجمعوا على عدم صحة الإحرام بالحج قبل شوال. " (1)

ب\ نماذج من الاتفاقات:

1\ قال في باب التيمم: " اتفقوا على جوازه بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله. " (1)

2 \ قال في باب الجمعة: "" اتفقوا على أنها فرض واجب على الأعيان وعلى عدم وجوبها على المسافرين. "" (1)

3 \ قال في كتاب الصيام: "" اتفقوا على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الإسلام. "" (1)

4 \ قال باب البيوع المنهي عنها: "" اتفقوا على تحريم الحاضر لباد، وعلى تحريم احتكار الأوقات. "" (1)

5 \ قال في باب الرجعة: "" اتفقوا على جواز ارتجاع المطلقة وعلى أن من طلق ثلاثا لم تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره. "" (1)

ب \ يعرض الخلاف الفقهي في المسألة مباشرة عقب حكايته للإجماع أو الاتفاق ومن ذلك:

1 \ قال في باب الغسل: "" وقال أبو حنيفة وأحمد لو خرج منه مني بعد الغسل فإن كان بعد البول فلا غسل

وإلا وجب، وقال الشافعي بالوجوب مطلقا، وقال مالك بعدم الوجوب مطلقا. "" (1)

2 \ قال في كتاب الصلاة: "" وقال أبو حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في مواضع النهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك إلا في المقبرة المنبوشة، فإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت، وقال أحمد تبطل على الإطلاق، وذلك مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة. "" (1)

3 \ قال في باب الذبائح: "" وقال الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح، وقال أحمد ليس مشروعاً، وقال مالك بكراهيتها عند الذبح. "" (1)

ج\ يشير في معالجة المسائل الفقهية الخلافية إلى أئمة المذاهب الأربعة ويوظفهم بأسمائهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن ذلك:

1\ قال في ذلك: ""وقال أبو حنيفة وأحمد أن الحامل لا تحيض، وقال مالك والشافعي في الأرجح عندهما أنها تحيض. "" (1)

2\ وقال: "" وقال أبو حنيفة باستحباب ثلاث تكبيرات في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية، وقال مالك وأحمد ست في الأولى وخمس في الثانية، وقال الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية. "" (1)

3\ وقال: "" وقال الشافعي وأحمد لا حدَّ لأقل الصداق، وقال أبو حنيفة ومالك أقله مقدار ما تقطع يد السارق وهو عشرة دراهم أو ربع دينار عند أبي حنيفة وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند مالك. "" (1)

د\ يوظف مصطلح "" اتفق الثلاثة "" كثيرا أثناء معالجته للمسائل الفقهية، ويقصد به اتفاق ثلاث مذاهب على حكم مسألة ما ويصرح بعدها بالمذهب المخالف لها وتفصيل ذلك كالتالي:

أ\ نموذج من اتفاق مالك والشافعي وأحمد ومخالفة أبو حنيفة لهم:

قال في كتاب الصلاة: "" واتفق الثلاثة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة بسنيتها فيها. "" (1)

وقال في باب المساقاة: "" اتفق الثلاثة على جوازها، وقال أبو حنيفة ببطلانها. "" (1)

وقال في كتاب الأقضية: "" واتفق الثلاثة على عدم صحة تولية المرأة القضاء، وقال أبو حنيفة يصح أن تكون قاضية في كل ما تقبل شهادة النساء، وعنده تقبل شهادة النساء في كل شيء إلا في الحدود والجراح. "" (1)

ب\ نموذج من اتفاق أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومخالفة مالك لهم:

1\ قال في كتاب الصلاة: "" واتفق الثلاثة على استحباب دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة، وقال مالك بعدم استحبابه بل يفتح بالقراءة بعد التكبير. "" (1)

2\ قال في كتاب الصيام: "" واتفق الثلاثة على استحباب صيام ستة أيام من شوال، وقال مالك لا يستحب صيامها. "" (1)

3\ قال في كتاب الصيام أيضا: "" واتفق الثلاثة على عدم فساد الصوم بالأكل والشرب ناسيا، وقال مالك يفسد ويلزمه القضاء. "" (1)

ج\ نموذج من اتفاق أبي حنيفة ومالك وأحمد ومخالفة الشافعي لهم:

1\ قال في كتاب الصلاة: "" واتفق الثلاثة على عدم استحباب جلسة الاستراحة بل ينهض من السجدين معتمدا على يديه، وقال الشافعي بسنيتها. "" (1)

2\ قال في كتاب السلم: "" وقال الشافعي يجوز السلم حالا ومؤجلا، وقال الثلاثة لا يجوز حالا بل لا بد فيه من أجل لو مدة يسيرة. "" (1)

3\ قال في كتاب الضمان: "" واتفق الثلاثة على جواز ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، وقال الشافعي في المشهور بعدم جوازه. "" (1)

د\ نموذج من اتفاق أبي حنيفة ومالك والشافعي ومخالفة أحمد لهم:

1\ قال في كتاب الصلاة: "" واتفق الثلاثة على كراهة إمامة من لا يُعرف أبوه، وقال أحمد بعدم الكراهة. "" (1)

2\ قال في كتاب الصيام: "" واتفق الثلاثة على أن الحجامة لا تفطر، وقال أحمد يفطر الحاجم والمحجوم "" (1)

3\ قال في كتاب الذبائح: "" واتفق الثلاثة على كراهة مكسورة القرن، وقال أحمد لا تجزئ. "" (1)

و\ يشير في النادر إلى آراء بعض أتباع المذاهب الفقهية الأربعة أثناء معالجته للمسائل الخلافية توضيح ذلك:

1\ أئمة الحنفية: وقد أشار المصنف إلى اثنين منهم فقط وهما القاضي أبو يوسف (1) ومحمد بن الحسن

الشيباني (1) في أكثر من عشر مرات في مخطوطه دون غيرهم من فقهاء المذهب، فيقرن بينهما بالذكر أحيانا، ويفرق بينهما أحيانا أخرى تمثيل ذلك كالتالي:

1\ قال في كتاب الصلاة: "" وقال أبو يوسف ومحمد إن أحسن الفاتحة بالعربية لم يجزه غيرها، وإن لم يحسنها أجزاء. "" (1)

2\ قال في كتاب المساقاة: "" واتفق الثلاثة وأبو يوسف ومحمد على أنه إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر فالعشر على مالك الزرع، وقال أبو حنيفة على مالك الأرض. "" (1)

3\ قال فيك تاب الأطعمة: "" وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يجل لحم الخيل، وقال مالك بكراهيته، وقال أصحابه بجرمته. "" (1)

ب\ أئمة المالكية: لقد تعرض المصنف من خلال معالجته للمسائل الخلافية إلى ذكر فقيهين من فقهاء المالكية مرة واحدة في جميع مخطوطه وهما الإمام سحنون (1) والقاضي عبد الوهاب (1) تبيان ذلك كالتالي:

1\ قال في كتاب المساقاة: "" وقال مالك والشافعي وأحمد لو ساقاه على ثمرة موجودة لم يبد صلاحها لم يجز،

وقال أبو يوسف ومحمد وسحنون يجوزها على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل. "" (1)

2\ قال في كتاب الزكاة: "" وقال مالك في المشهور عنه هو من يملك أربعين درهما، وقال القاضي عبد الوهاب لم يجد مالك لذلك حدا. "" (1)

ج\ أئمة الشافعية: لقد أشار المصنف إلى العديد من فقهاء الشافعية، فأحيانا يذكرهم بأسمائهم وأحيانا أخرى يشير إلى مصنفاهم ومن جملتهم ابن المنذر<sup>(1)</sup> والمزني<sup>(1)</sup> والأصطخري<sup>(1)</sup> وابن سريج<sup>(1)</sup> والقفال<sup>(1)</sup> والشيرازي<sup>(1)</sup> والنووي والرافعي والسُّبكي، تقرير ذلك كالتالي:

1\ قال في باب زكاة الفطر: "" وقال الثلاثة يجوز صرفها إلى فقير واحد ويجوز صرف فطرة جماعة إلى واحد

كذلك، واختاره ابن المنذر وأبو إسحاق الشيرازي. ""<sup>(1)</sup>

2\ قال في كتاب العتق: "" وقال المزني وابن جرير الطبري<sup>(1)</sup> يجوز قرض الإمام التي يجوز وطؤها. ""<sup>(1)</sup>

3\ قال في كتاب البيوع: "" وعن الأصطخري من أصحاب الشافعي أنه يصح البيع ويبطل الشرط. ""<sup>(1)</sup>

3\ قال في كتاب الطلاق: "" وقال الرافعي والنووي من الشافعية يقع المنجز فقط وقعا للدور، وقال النووي والفتوى عليه، وقال ابن سريج وابن الجرام والقفال وغيرهم لا يقع أصلا. ""<sup>(1)</sup>

4\ قال في كتاب الأطعمة: "" وأما الزرافة فقال صاحب التعجيز بتحريم أكلها، وقال السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حل أكلها. ""<sup>(1)</sup>

5\ قال في باب الجزية: "" وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها عن زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب. ""<sup>(1)</sup>

د\ أئمة الحنابلة: ولم يشر المصنف إلا لفتيه واحد وهو ابن هبيرة<sup>(1)</sup> مع الإشارة إلى مصنفه الفقهي بيان ذلك على النحو التالي: قال قبي كتاب القضاء: "" وقال ابن هبيرة في الإيضاح والصحيح أن من شرط الاجتهاد إنما عنا به ما كان عليه الناس في الحال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمة الأربعة التي أجمعت الأمة على جواز العمل بكل واحد منها. ""<sup>(1)</sup>

### خامسا: منهجه من حيث الاستدلال للإحكام الفروعية:

من خلال تصفحي لمخطوط القليوبي يظهر أن منهجه في الاستدلال جار على النحو

التالي:

1\ يعرض المصنف أقوال الأئمة الأربعة عرية ومجردة عن التدليل النقلى والعقلي لأعيان المسائل مطلقا، اللهم إلا دليل الإجماع، متأثرا في ذلك بعادة ومنهج المتأخرين في التصنيف الفقهي المذهبي الخالي من الاستدلال.

2\ لا يشير إلى القول الراجح من المرجوح في المذهب الواحد، ولا بين المذاهب الأربعة أثناء معالجته للمسائل الخلافية الفروعية. كما لا يبدي اختياره أو ترجيحه الشخصي.

3\ لا ينبه على بواعث وأسباب الخلاف الفقهي ومنشؤه في المسائل الفرعية بين أئمة المذاهب الأربعة كما هو شأن التصنيف في الخلاف العالي.

4\ لا يراعي المصنف الترتيب بين الفقهاء عند معالجته للمسائل، فيقدم ويؤخر على حسب صورة المسألة فأحيانا يبدأ بأبي حنيفة وأحيانا بمالك وأحيانا بالشافعي وأحيانا بأحمد.

5\ لم يخرج المصنف في مخطوطه عن غير أئمة المذاهب الأربعة من المجتهدين كما قيده في عنوانه كالليث والأوزاعي وغيرهم.

سادسا: الخاتمة: من خلال هذه التوصيف السريع لمخطوط القليوبي يستنتج ما يلي:

1\ إن الإمام العلامة القليوبي من الأئمة المجتهدين الموسوعيين المحيطين بأصول الشريعة وفروعها، بل وغيرها من العلوم الدنيوية وكونه من أعلام الشافعية لم يمنعه أن يصنف في الخلاف العالي بين الفقهاء.

2\ القيمة العلمية الكبيرة لمخطوط المرصع الذي يعتبر متن من متون الفقه المقارن، والذي يفتقر في الحقيقة إلى تحقيق أولا وإلى شرح وتدليل وتمحيص ثانيا.


3\ إن هذا المخطوط هو من حظ المنتهي أكثر منه للمبتدى حيث لخص فيه أغلب المسائل في مختلف الكتب والأبواب الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين أئمة المذاهب الفقهية الأربعة.

### المصادر والمراجع:


- 1/ الإعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002.
- 2/ تحفة الراغب للقلبيوي يقع في مجلد واحد بدون تحقيق، مطبعة: محمد أمين أفندي مصطفى بمصر، سنة: 1307هـ.
- 3/ تذكرة القليوبي في الطب والحكمة مطبوع في مجلد واحد مع كتاب الرحمة في الطب والحكمة للصنبري اليمني، تحق: فريد الزبيدي، منى شلي، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2001.
- 4/ تذكرة القليوبي، للقلبيوي، تحق: أحمد فريد الزبيدي، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2001.
- 5/ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية.
- 6/ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط: 1، سنة: 1994.
- 7/ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي، تحق: محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، سنة: 1988.
- 8/ حاشية القليوبي مطبوع مع حاشية عميرة على منهاج الطالبين للإمام النووي في أربع مجلدات، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: 3، سنة: 1956.
- 9/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحيي، بدون ط والسنة.
- 10/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحق: محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1996.
- 11/ ديوان لإسلام، ابن الغزي، تحق: كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1990.

- 12/ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحق: حسن الأسد، مؤسسة الرسالة، ط: 3، سنة: 1975.
- 13/ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن قاسم مخلوف، تحق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2003.
- 14/ طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تحق: محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط: 1، سنة: 1964.
- 15 الفهرست، ابن النديم، دار المعرفة.د. ط، د. ت.
- 16/ فوائد الارتجال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، الحموي، تحق: عبد الله محمد الكندري، دار النوادر، ط: 1، سنة: 2011.
- 17/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
- 18/ مخطوط الهداية من الضلالة موجود في مكتبة دار الكتب المصرية، عدد لوحاته اثنتان وثلاثون لوحة.
- 19/ مخطوطة الدرّة البهية موجودة في المكتبة الأزهرية في ثلاث نسخ، النسخة الأولى عدد لوحاتها إحدى وستون لوحة، والثانية ست وسبعون لوحة، والثالثة ثمان وثمانون لوحة.
- 20/ معجم الأطباء، ابن أبي أصيبعة، تحق: أحمد عيسى بك، دار: مطبعة فتح الله بمصر، ط: 1، سنة: 1942.
- 21/ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، سنة: 1951.
- 22/ الوافي بالوفيات، الصفدي، تحق: هلموت ريتز، مطبعة فرانز شتايزر، سنة: 1991. 1\336.
- 23/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحق: إحسان عباس، دار صادر، د.ت.

اللوحة الأولى من مخطوط المرصع:



اللوحه الوسطى من مخطوط المرصع:



اللوحة الأخيرة من مخطوط المرصع:

